رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

1618 - حكم أخذ شيء من مال الشركة واستعماله في أغراض لم يخصص لها ذلك المال - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الاخ يوسف يقول في رسالته انه يعمل في شركة بوظيفة ممرض. ولديه ادوية لعلاج العاملين في الشركة. وهو مسؤول عن هذه الادوية وعندما يأخذ اجازة ويسافر الى بلده يأخذ معه بعض الادوية. لاستعماله المنزلي ويعطي من يحتاج من الجيران - 00:00:00
ويساعدهم لانهم في قرية بعيدة آآ ليس لا يتوفر فيها مثل هذه الادوية فيسأل عن حكم ذلك. لا يجوز شيء من مال الشركة واستعماله في اغراض لم يخصص لها ذلك المال. ومن ذلك الدوام فان فان الظاهر من - 00:00:20
الشركة انها خصصت هذا الدواء لمنسوبيها. فاخر شيء منه لاعطائه غير منسوبيها هذا اخذ مالها بدون حق. وفاعله اثم الا اذا كانت الشركة قد اذنت له بهذا التصرف واحلته من تبعته والظاهر خلاف ذلك. فلا يجوز له ان يقبل شيئا من ادلبية الشركة ليعمل به في نهج بيتي ولا - 00:00:40
لاهل قريته ولا غيرهم الا اذا عدلت الشركة والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:10